يكره هذا الذبح وقال ع المذبوح مبينه قوله منزوع متعلق بكل واحد وليطة
وهي قشر القصب ومروة وهي حجر رقيق ابيض كالسكين يذبح به وما انهر
اي اسال الدم الا سنا وظفرا قائمين غير منزوعين ونُدب حد الشفرة ويكره
ان يضجعها ثم يحد الشفرة وكره النخع وهو ان يبلغ بالسكين النخاع وتوكل
ذبيحته وقيل ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان
يسكن من الاضطراب والنخاع عرق ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب
وكره قطع الراس والذبح من القفا هذا اذا بقيت حية ثم قطع اكثر العروق
وان ماتت قبل قطع اكثر العروق لا يحل وذبح صيد استانس فلا يحل الا بذكاة
الاضطرار وهو الجرح والعقر وجرح نعم توحش او تردى وسقط في بير ان
وقع العجز عن ذكاة الاختيار وقال مالك لا يحل بذكاة الاضطرار في الوجهين
وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه اي ذبح الابل ونحر البقر
والغنم ولكن حل خلافا لمالك النحر قطع العروق في اسفل العنق
عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلا العنق تحت اللحيين ولا يؤكل
جنين بذكاة امه مطلقا حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها
جنين ميت لم يوكل الجنين عند ابي حنيفة وزفر والحسن ابن زياد اشعر
او لم يشعر وقالا والشافعي اذا تم خلقه الحل والا لا فصل فيما يحل
وما لا يحل لا يوكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير فيه لف ونشر الاول
بالاول والثاني بالثاني والمراد بالناب والمخلب ماله سلاح منهما بان يصيد
بهما والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة يذ والناب من السباع
الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري
والاهلي والفيل وسائر الهوام كالضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك
والسمور والدلق والهوام التي تسكن في الارض والفارة والوزغة والقنفذ
والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب وذو المخلب من الطير الصقر والعقاب
والبازي والشاهين وما اشبه ذلك وكل ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا
السمك والجراد وحل غراب الزرع وهو الذي لا ياكل الجيف اصلا الا الابقع الذي
ياكل الجيف وهو الذي فيه سواد وبياض فالابقع في الطير كالابقع في الدواب
ولا باس باكل العقعق كذا في الكافي وفي شرح السيد للهداية ولا باس بغراب
الزرع وفي الذخيرة واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلاثة نوع يلتقط
الحب ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا ياكل الا الجيف وهو مكروه ونوع منه
يخلط الجيف بالحب فياكل الحب مرة والجيف اخرى وانه غير مكروه عنده وعند
ابي يوسف يكره الغداف وهو غراب اسود ضخم واتى الجنابة والفاختة

نوكل

قوله ولا يوكل لحم الخيل وعبارة القدوري والهداية ويكره اكل لحم الفرس
عند ابي حنيفة والمكروه تحريما يطلق عليه وعندهما يحل الخيل
كراهة التنزيه كما في المواهب واليه مال صاحب الهداية ثم قيل الكراهة
عنده كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والاول اصح انتهى حاشية الضرر

نوكل وكذا الدبسي بضم الدال والانثى دبيته وبالفارسية موشجة وكذا الخطاف
واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل وفي بعضها انه لا يوكل هذا الكلامه
ولا يوكل الضبع والضب وقال الشافعي يوكل الضبع والضب والثعلب
ولا يوكل الزنبور والسلحفاة والحشرات وهي صغار دواب الارض ولما كان
السلحفاة من اجناس الحشرات خصص بالذكر وان كان داخلا في الحشرات ولا يوكل
~~الزنبور والسلحفاة والحشرات وهي صغار~~ الحمر الاهلية خلافا لمالك
والوحشي يوكل ولا يوكل البغل مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان نزا الفرس
على الاتان يكره وان نزا الحمار الرمكة قيل يكره وقيل لا كذا في الحواشي نقلا
عن الشرح ولا يوكل الخيل عند ابي حنيفة ومالك وعندهما وح لا باس
باكله وسوره طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وروى الحسن عنه
الكراهة في سوره كما في لبنه وقيل لا باس بلبنه وحل الارنب وذبح
ما لا يوكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير وقال ع الذكاة
لا توثر في جميع ما لا يوكل لحمه ولا يوكل مائي الا السمك حال كونه
غير طاف والمراد مائي المولد والمعاش دون المولد كبعض الطيور
فانه يوكل وقال مالك وع وجماعة يوكل جميع حيوانات البحر واستثنى
بعضهم الكلب والخنزير والانسان والخلاف ~~والخلق~~ في البيع والاكل
واحد وقالا ايضا لا باس باكل السمك الطافي وهو الذي مات في الماء
حتف انفه فيعلو ويظهر الطافي اسم فاعل من طفى الشي فوق الماء
يطفو طفوا اذا علي وروى هشام عن محمد انه اذا انحسر الماء
عن بعضه فان كان راسه في الماء ومات لا يوكل وان كان الماء انحسر عن راسه
وبقي ذنبه في الماء يوكل كذا في شرح السيد للهداية ومن مات بافة
وهي ان ينحسر عنه الماء او طفى على وجه الارض او وجد في بطن
طير او سمك او ربطه احد في الماء واذا اضطر الماء دون جماعة منها
اي ربطه ~~احد في الماء~~ مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته
حديدة او القي في الماء شي فاكله فمات يوكل واذا قتله حر الماء او برده
لا يوكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس
كذا في الخلاصة وحل السمك بلا ذكاة كالجراد وقال مالك لا يحل الجراد
الا ان يقطع الاخذ راسه ويشويه ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم
بعد الذبح حل والا اي وان لم تتحرك او لم يخرج الدم لا يحل ان لم يعلم
الذابح حياتها عند الذبح وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم
كالمجروح اي لو ذبح المنخنقة او الموقوذة او المتردية او النطيحة